ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فياخذ
بغير شي قوله او بالثمن ان كان مشتري يعني لو اشتري ما اخذ العدو
منهم تاجر واخرجه الي دار الاسلام لاخذ المالك القديم بثمنه الذي اشتري
به التاجر من العدو نظرا للجانبين لانه لو اخذ بغير شي يتضرر التاجر
وان اشتراه بعوض اخذ بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذ بقيمة
نفسه قوله مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر لما
روينا انه عليه السلام نهي عن الغدر قوله فان خان في شي واخرجه
تصدق به لانه وان كان ملكه باستيلايه علي مال مباح ولكنه محظور
لانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيومر بالتصدق به قوله
ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا الاصل فيه
ان الكافر لا يمكن من اقامة دايمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه
يبقي ضررا علي المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة
اليسيرة لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات
ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة يجب فيها الجزية قوله فان اقام سنة صار
ذميا لالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله
دار الاسلام قوله ولا يمكن من الرجوع اي الي دار الحرب كما لا يمكن منه
بعد ما وضع عليه الخراج او اذا تزوجت الحربية ذميا قوله والجزية علي
الغني كل سنة ثمانية واربعون درهما هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضي فانه
متي وضعت بالتراضي لا يعدل عنها كما روي عن ابن عباس انه قال صالح
رسول الله اهل نجران علي الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب
يودونها وثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من
اصناف السلاح والمسلمون ضامنون لها حتي يردوها عليهم الحديث
رواه ابو داود فاذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بان غلب الامام
علي الكفار واقرهم علي املاكهم فتوضع علي الغني ثمانية واربعون درهما
يوخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلي وسطا الحال اربعة وعشرون درهما

درهما يوخذ منه في كل شهر درهمان وعلي الفقير المعتمل اثني
عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك عن عمر وعثمان
وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا قوله
وتوضع الجزية علي الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم لقوله تعالي
من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية وروي عن عمر انه لم ياخذ
الجزية من المجوس حتي شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي عليه السلام
اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وجماعة اخر وعن
المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسري امرنا نبينا عليه السلام ان نقاتلكم
حتي تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية رواه احمد والبخاري وكانوا
عبدة الاوثان قوله ولا يوضع علي عابد الوثن من العرب ولا المرتد
لغلظ كفرهما قوله ولا جزية علي من لا يقتل بضم اليا وفتح التا كالصبي
والمراة والعبد والمكاتب والزمن والاعمي والراهب الذي لا يخالط لانها
خلف عن النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال قوله ويوخذ
من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين لانهم باعتمالهم اهل
الجزية والقسيسين جمع قسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو
العابد قوله ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت لانها بدل عن
النصرة وعقوبة علي الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعي
رحمه الله وخراج الارض قيل علي هذا الخلاف وقيل لا بل تداخل فيه
اتفاقا ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه اي
من الذمي قاعدا اظهارا للصغار عليهم فيدفع له احضارها بنفسه لانه
اذا بعثها علي يد نايبه لا تقبل في الصحيح من الرواية قوله ويهزه
اي يهزه القابض ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله
هذا كله لاجل الذل والهوان قال الله تعالي حتي يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون اي اذلا قوله ويجب اي الجزية باول الحول ويمهل
الي اخره تيسيرا ليتمكن من القدرة علي ادايها فصل هذا الفصل

وقال الشافعي اذا وضعت الجزية علي الذمي ... لا بعد حول لا دخول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)